

السؤال

عندي زميلتي في العمل تسأل عن حكم ثقب أذن البنت من أجل وضع الحليّ حلال؟ وإذا كان حلالاً هل يجوز ثقب الأذن من أعلى الأذن وليس من الأسفل؟!.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

العمل المختلط بين الرجال والنساء محرّم وله آثاره السيئة ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (50398) و (6666) و (39799) ، وانظر جواب السؤال رقم (27304) ففيه : بيان حكم مخاطبة النساء في العمل .

وقد ذكرنا هذا تعليقاً على قولك أخي السائل " زميلتي في العمل " ، ونقلك لسؤالها وأنه قد دار بينكما أحاديث يوجب علينا نصحك ونصحها قبل الإجابة على أصل سؤالك بأن يبحث كل منكما عن عمل غير مختلط ، وفيما أحلناك عليه من إجابات ما يغني عن تكرار الكلام في موضوع الاختلاط في العمل بين الرجال والنساء .

ثانياً :

وأما بالنسبة لثقب أذن الأنثى : فقد وقع الخلاف في حكمه بين العلماء ، فذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز هذا الفعل ، وذهب الشافعية - ووافقهم : ابن الجوزي وابن عقيل الحنبليان - إلى المنع منه ، ولم يستدلوا على المنع بشيء من النصوص ، بل قالوا إنه مؤلم ، وإن الزينة في الأذن ليست ضرورة ولا مهمة حتى يباح إيلاام الأنثى من أجلها .

وبالتأمل في نصوص السنة النبوية وواقع الصحابييات رضي الله عنهن يتبين أن القول الراجح هو القول الأول وهو القول بالإباحة ، ومن النصوص التي تدل على ذلك :

1. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَدَانَا وَلَا إِقَامَةً - ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ .

رواه البخاري (4951) ومسلم (884) .

وفي رواية أخرى عندهما :

" فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا " .

والخُرْص : حلي الأذن ، والسِّخَاب : حلي العنق والصدر .

2. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا ... قَالَتْ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ وَمَا أَبُو زَرَعٍ أَنَسَ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِيَّ ... قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرَعٍ لِأُمِّ زَرَعٍ .

رواه البخاري (4893) ومسلم (2448) .

وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم ما فعله أبو زرع من ملء أذن أم زرع بالحلي حتى ثقل وتحرك .

وبالنسبة لثقوب الأذن من الأعلى : فالظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الثقب من أسفل أو من أعلى على أن يكون هذا متعارفاً عليه في بيئتها ، وننبه إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تظهر هذا الحلي الذي تلبسه في يدها أو أذنها أو عنقها .

سُئِلَ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ الصَّالِحَ الْعَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

عن حكم ثقب أذن البنات أو أنفها من أجل الزينة ؟ .

فأجاب :

الصحيح : أن ثقب الأذن لا بأس به ؛ لأن هذا من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحلي المباح ، وقد ثبت أن نساء الصحابة كان لهن أخراص يلبسها في آذانهن ، وهذا التعذيب تعذيب بسيط ، وإذا ثقب في حال الصغر صار برؤه سريعاً .

وأما ثقب الأنف : فإنني لا أذكر فيه لأهل العلم كلاماً ، ولكنه فيه مُثَلَّةٌ وتشويه للخُلُقَةِ فيما نرى ، ولعل غيرنا لا يرى ذلك ، فإذا كانت المرأة في بلد يعد تحلية الأنف فيها زينة وتجمالاً فلا بأس بثقب الأنف لتعليق الحلية عليه .

" مجموع فتاوى ابن عثيمين " (11 / السُّؤال رقم 69) .

وقال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - :

لا بأس بثقب أذن الجارية لوضع الحلي في أذنها ، وما زال هذا العمل يفعله الكثير من الناس ، حتى كان في عهد النبي صلى

الله عليه وسلم ، فإن النساء كن يلبسن الحلي في آذانهن وغيرها من غير نكير .

وأما كونه يؤلم الجارية : فالمقصود بهذا مصلحتها ؛ لأنها بحاجة إلى الحلي ، وبخاجة إلى التزين ؛ فتثقب الأذن لهذا الغرض مباح ومرخص فيه لأجل الحاجة ، كما أنه يجوز جراحتها للحاجة وكيها للحاجة والتداوي ، كذلك يجوز خرق أو ثقب أذنها لوضع الحلي فيه ؛ لأنه من حاجتها ، مع أنه شيء لا يؤلم كثيراً ، ولا يؤثر عليها كثيراً .

" فتاوى الشيخ الفوزان " (3 / 324) .

والله أعلم .